

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات
والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات والغرامات في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن تصنيف منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند (أ) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين النص الآتي:

أ. تُعتمد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة والموضحة أدناه، على النحو المبين في الجداول المرفقة بهذا القرار:

1. تصاريح عمل من داخل الدولة.
2. تصاريح عمل خارج الدولة.
3. تجديد تصاريح وتعديل عقود العمل وانتقال العمالة من منشأة إلى أخرى.
4. نشاط التوظيف والتوسط.

المادة الثانية

يُلغى البند رقم (2) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 يونيو 2022.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14 / رمضان / 1443 هـ

الموافق: 15 / ابريل / 2022 م

الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات
والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين

الجدول رقم (1)		
تصاريح عمل من داخل الدولة (لمن له إقامة سارية في الدولة)		
م	بيان نوع الخدمة	الرسم بالدرهم
1	إصدار تصريح عمل لحدث	50
2	إصدار تصريح عمل مؤقت	50
3	إصدار تصريح العمل الجزئي *	50
4	إصدار تصريح التدريب	50
5	إصدار تصريح لاختبار عامل	50
6	طلب تصريح عمل لحاملي الإقامة	50
7	إصدار تصريح عمل لحاملي الإقامة أو العمل الحر، ولمدة سنتين	250

* لمن له تصريح عمل ساري صادر عن الوزارة

الجدول رقم (2)				
تصاريح عمل من خارج الدولة (لكافة أنماط العمل)				
م	بيان نوع الخدمة	الرسم بالدرهم		
		الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
1	طلب تصريح عمل	50	50	50
2	إصدار تصريح عمل ولمدة سنتين	250	1200	3450
3	إصدار تصريح عمل مهمة عمل	250	250	250

الجدول رقم (3)				
تجديد تصاريح وتعديل عقود العمل و انتقال العمالة من منشأة إلى أخرى (لكافة أنماط العمل)				
م	بيان نوع الخدمة	الرسم بالدرهم		
		الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
1	تجديد تصريح العمل ولمدة سنتين	250	1200	3450
2	تعديل عقد العمل	50	50	50
3	طلب تصريح انتقال عامل من منشأة إلى منشأة أخرى	50	50	50
4	إصدار تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى، ولمدة سنتين	250	1200	3450

الجدول رقم (4)				
ترخيص نشاط التوظيف والتوسط				
م	بيان نوع الخدمة	الرسم بالدرهم		
		إصدار	تجديد	
1	ترخيص نشاط التوسط، ولمدة سنة	25,000	12,500	
2	ترخيص نشاط التوظيف، ولمدة سنة	50,000	25,000	